المسئلة في عبد غير معين كما في الجمع وانما هي موضوعة في عبد بعينه قال في البدائع
الوكيل بشراء عبد معين اذا اشترى بعضه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل
الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم
الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي بعد ذلك
يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه
عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك وكذا في حواشي العلامة قاسم على
شه الجمع الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعيم الواو بعتق او كما هو ظ واجاز ما فعل
وكيله اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل
وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول والثاني فيه خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق
بالثاني كما في الزيلعي وكذا في الخانية والعيون وجعل الاصل وظ الطلاق المصرانه اعم من
ان يكون الاول حاضرا اولا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا قيل ينبغي
بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الاخر حيث لا يكتفي بحضرته ولا بد من اجازته وهنا
اكتفي بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل المطلق
حضرته من غير اجازته ذكره في الذخيرة وجه فلا فرق وقد ذكر محمد المسئلة في الجامع والاصل
في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع اخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة
المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يوجد له ذلك
صار وجوده وعدمه سواء لو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر
فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت
لكون السكوت محتملا كذا ههنا ومنهم من قال في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد
اندرج فيما ذكر ووجه الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد رايه فيه وكان ذلك
مقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي شه الجمع للعلامة قاسم نفذ اقول لعل هذا اذا لم يبين
الثمن كما في شه الجمع لان الملك فان لكن بينه جاز بلا اجازة انتهى يعني لو قدر الوكيل
للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغبنه جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية
كتابة الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برای الوكيل الاول واذا قدر
ثمنا فهو بيع برايه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن

حيث لم يجز لان النقص هنا اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية
كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي يباشر بما يبيع بالزيادة على
ذلك المقدار لذكايه وهدايته الا الطلاق والعتاق اقول ينبغي على ذلك الوكيل
بالخصومة والوكيل بقضا الدين فانهما لو وكلا فعل الثاني بحضرة الثاني لا يجوز كما في
شه الجمع لابن الملك وفي الولوالجية ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او
شرا او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول
فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول فانه كان بيعا او شرا يجوز وما عدا البيع والشرا من
الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره
انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في
البيع والشرا وهو الصحيح والفرق لصوان الوكيل بالطلاق وما شاكل رسول لانه لا عهدة
عليه والرسول نقل عبارة المرسل فاذا امره غيره فانما امره بنقل ملك العقد فلا يصح
الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملك
لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع لم تتعين لكن حقوق العقد
له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع
رايه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر راي الاول كما في فروق الكرابيسي
اقول الصواب كما في فروق العسوني وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له انسانا بشرا
شيء ففعل المامور وباشر الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المامور
ثم المامور على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر آنتدا اهو منه يظهر ما في عبارة المص
من الخلل وقد كتبت فيها رسالة حاصل تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي
في كل شيء جائز امرك بيصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة
واخواتها والاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر
وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر
الناطفي انت وكيلي فكل جائز امرك صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاعارات
والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت وكيلي جائز امرك يملك الحفظ
والبيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)